



إتفاقية بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية بولندا
لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية بولندا
(والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاقبتين والمشار إلى
كل منهما بالدولة المتعاقدة) .

رغبةً منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي
فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من
دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ يدركان أن التشجيع والحماية المتبادلة في إطار إتفاقيات
دولية لمثل هذه الإستثمارات سينتج عنه تحفيز المبادرة في ميدان الأعمال
والتي ستؤدي إلى زيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقبتين .

فقد إتفقتا على مايلي :-

مادة ١

تعريفات

لاغراض هذه الإتفاقية :-

(١) يشمل مصطلح "إستثمار" كافة أنواع الاموال المستثمرة من قبل
الحكومة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لإحدى
الدولتين المتعاقبتين في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى
وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتلك الدولة .
وبدون تقييد لعمومية ما تقدم ، فإن مصطلح "إستثمار" يشمل :-


(.. / .. يتبع)



- ٢ -

- (١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وإمتيازات الدين ومفانك الدين وحقوق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق مشابهة .
 - (ب) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات ، والقروض المرتبطة بالإستثمار والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الاتفاقيات الطبيعية بين أو الإمتيازات بين الشاعين لها ، والعائدات المحجوزة لفرع إعادة الإستثمار .
 - (ج) الاموال السائلة والودائع والمطالبات بأموال أو بساكنى أداء تحت عقد له قيمة إقتصادية أو مالية مرتبطة بالإستثمار .
 - (د) حقوق النشر والمعلومات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ، والخبرة والامرار التجارية والاسم التجاري والمهنة التجارية .
 - (هـ) أي حقوق تمنح بواسطة قانون أو قرارات إدارية أو عقد والتي تشمل تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً للقانون والتي لها قيمة إقتصادية وتكون ذات أهمية لهذا نشاط إقتصادي بها في ذلك حقوق البحث عن وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية والحقوق في الإستغلال الصناعي والإستعمال وبيع المنتجات .
- لن يؤثر أى تغيير في الشكل الذي تستثمر به الاموال فى تصنيفها باعتبارها إستثماراً ، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير " أن وجد " مع القبول الممنوح بخصوص الاموال التي إستثمرت أصلاً .

(٠٠ / ٠٠) يتبع)



- ٣ -

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " حكومة دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها الذين يقومون بالإمتثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) يعني مصطلح " شخص طبيعي " في كلا الدولتين المتعاققتين كل الأفراد الحائزين على جنسية تلك الدولة المتعاقدة وفق قوانينها .

(٤) يعني مصطلح " شخص إعتباري " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاققتين أي كيان يشأ ويعترف به ككفئ إعتباري وفقاً لقانون الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص ، والجمعيات والمؤسسات التجارية ، والمؤسسات العامة والوكالات ومناذيق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمظلمات ومسابها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسئوليات محدودة أو خلافاً لذلك .

(٥) يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح ، الغوائث ، المكاسب الرأسمالية ، وأرباح الاسهم والاتساوات الإدارية والمساعدة الفنية أو أي مصروفات أخرى بغض النظر عن الشكل الذي يدفع به العائد .

(٦) يعني مصطلح (إقليم) أقاليم جمهورية بولندا أو دولة الإمارات العربية المتحدة على التوالي ، كما تعنى أيضاً المناطق البحرية التي تشمل قاع البحار والمياه الإقليمية المجاورة لحدود البحر الإقليمي لكل من الأقاليم المذكورة أعلاه والتي تمارس عليها الدولة المعنية حقوقاً سيادية بمقتضى القانون الدولي وذلك بغرض البحث عن الموارد الطبيعية في مثل تلك المناطق .

(... / ...)



- ٤ -

(٧) " الأنشطة المرتبطة " تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأخطاء الإعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وأجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة وإستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية وإقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الإستيراد .

(٨) تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " أى عملة تستعمل بشكل واسع لدفع وتسوية عمليات تجارية دولية والتي يكون لها مشتركون جاهزون في أسواق الصرف مثل دولار الولايات المتحدة الأمريكية والجنيه الإترليني والمارك الالمانى والفرنك السويسرى والفرنك الفرنسى .

مادة ٢

تشجيع وحماية الإستثمارات

- (١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالإستثمارات في إقليمها ، كما تقبل هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وذلك عملاً بالملاحيات التي تخولها قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية .
- (٢) تتمتع الإستثمارات عقب تأميمها بالحماية والامان الكاملين وفقاً للقانون الدولى .

(... / يتبع)



- ٥ -

(٣) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الاوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى ويجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل إدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحياسة والتصرف في إستثمارات أو حقوق تتعلق بالإستثمار والأنشطة المرتبطة به العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتعرض بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات إعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية .

(٤) (١) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تسعى للقيام بالإجراءات ومن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة في الدولة المضيفة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة ، ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح إلى المدى المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقرها من وقت لآخر قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(٥) تسعى كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بسياساتها الضريبية الى منح معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك وفق قوانين الإستثمارات الأجنبية .

(٦) تجرى الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما فيما يختص بالغرض الإستثمارية في أي من الدولتين في القطاعات الإقتصادية المتنوعة وذلك لتقرير أين يمكن أن تكون الإستثمارات التي تقوم بها دولة متعاقدة في الدولة الأخرى أكثر فائدة لمالحي كلا الدولتين المتعاقدتين .



- ٦ -

(٧) لاجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الكيانات القانونية المشتركة الملائمة بين مستثمرين من الدولتين المتعاقدتين وذلك بغرض تأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في القطاعات الإقتصادية المختلفة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(٨) يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار صوات وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً لقوانين ولوائح والإجراءات الإدارية للدولتين المتعاقدتين .

(٩) تسعى كل دولة متعاقدة إلى أقصى مدى ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الإستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .

(١٠) تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير الوسائل الفعّالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة بإتفاقيات الإستثمار وتصاريح وملكيات الإستثمار تلتزم كل دولة متعاقدة بعدم إعاقه حق المستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من اللجوء إلى محاكمها القضائية والإدارية والوكالات وكل الأشخاص الذين يمارسون سلطات قضائية .

(١١) تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الإستثمارات .

(... / .. يتبع) .



- ٧ -

مادة ٣

احكام الدولة الاكثر رعاية

(١) على كل دولة متعاقدة في إقليمها ان تمنح الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها إستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو إستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة خالصة ، إذا كانت الاخرى اكثر رعاية .

(٣) على كل دولة متعاقدة ان تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى فيها يخضع بإدارة وميانه والإنتفاع والتمتع وحيارة أو التصرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها ، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة خالصة إذا كانته تلك الاخرى اكثر رعاية .

مادة ٤

إستثناءات

لا تنس الاحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخاضعة بموجب المعاملة التي لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة خالصة ، على أنها تلتزم دولة متعاقدة على ان تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى ميزة أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينشأ عن :

(... / ...) يتبع



- ٨ -

- (١) ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلاً من إتحاد جمركي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفه خارجية مشتركة أو إتحاد نقدي أو إتفاقية دولية شبيهة أو أشكال أخرى من ترتيبات التعاون الإقليمية أو شبه الإقليمية قد تكون أي من الدولتين المتعاقبتين طرفاً فيها أو سوف تكون في المستقبل طرفاً فيها ، أو
- (٢) أية إتفاقية أو ترتيبات أخرى دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة أو إنتقال رؤوس الاموال أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة .

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

- (١) المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخيرة ، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الأخيرة معاملة فيما يخص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة شالثة إذا كانت الأخيرة أكثر رعاية وإن مثل هذه الدفعيات يجب أن تكون بعملة حرة قابلة للتحويل .

(... / .. يتبع) .



- ٩ -

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، فإنّ المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لـ :

(أ) مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها.

(ب) تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملية حرة قابلة للإستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير .

مادة ٦

التأميم أو نزع الملكية

(١) (١) لا تخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين للحرامة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة ويتمتع المستثمر بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) (٢) لا يجوز لأي دولة متعاقدة إتخاذ أي إجراءات لنزع ملكية أو تأميم أو تجميد أو إتخاذ أي إجراءات ذات أثر لمثل هذا الموقف أو إخضاع الإستثمار لأية إجراءات يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر يماثل نزع الملكية بما في ذلك فرض الضرائب أي بيع جبري لكل أو لجزء من الإستثمارات أو تؤدي إلى إعاقه أو تجريده من الإدارة أو الرقابة .

(... / ... يتبع) .



- ١٠ -

إن كل هذه الاعمال يشار إليها بـ "نزاع ملكية" إلا إذا كان

نزاع الملكية :-

- (أ) يتخذ للمالح العام .
- (ب) تم صب الإجراءات القانونية .
- (ج) ليس تمييزياً .
- (د) لا يتعارض مع أي أحكام خامة أو تعاقد أو نزاع ملكية وفي إتفاق إستثماري بين الاغراض الإستثماريين الطبيعيين المهمنيين والطرف الذي يقوم بنزع الملكية .
- (هـ) نزاع الملكية من قبل محكمة مختصة .
- (و) يكون للمستثمر الحق في اللجوء للمحاكم الإدارية أو الاغراض الإختياريين وذلك للتأكد من أن نزاع الملكية قد عمل وفقاً لاس مبادئ القانون الدولي .
- (ز) يكون للمستثمر الحق في الطعن ضد إجراءات نزاع الملكية أو أي إجراءات وذلك باللجوء إلى المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التي اتخذت مثل هذه الإجراءات .
- (ح) أن يكون محورياً بتمويله فوري و كالك وفعال .

(١٦) يجب مثل هذا التمويل على أساس القيمة السوقية العادية للإستثمار

مباشرة قبل اللحظة التي يُعلن فيها من قرار التأميم أو نزاع الملكية أو يبيع معروفاً بصورة علنية ويحدد التمويل وفقاً لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التمويل بحاً على مبادئ منقحة تأخذ في الإعتبار - من ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإستهلاك ، ورأس المال الذي أُعيد توطئته فعلاً ، وقيمة الإخلال والشهرة التجارية والموامل الأخرى المرتبطة .

وفي حالة تأخير دفع التمويل ، يتم دفع مثل هذا التمويل بمبالغ يقع المستثمر في مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم دفع التمويل فوراً في تاريخ نزاع الملكية أو التأميم . ولتحقيق هذا الهدف ، يجب أن يتضمن التمويل فائدة مناسبة بسم تجاري معقول حسب الإتفاق بين كلا الدولتين أو بسم يحدده القانون وذلك للعملة التي يتم بها الإستثمار أمثياراً من تاريخ التأميم أو نزاع الملكية ولغاية تاريخ الدفع .



- ١١ -

(٣) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية استثمار شخصي إعتباري تم تأسيسه أو الترخيص به بموجب القانون الساري في إقليمها وتلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأي من المستثمرين الثابطين لها في هذا الشخص الإعتباري حصماً أو أسهماً أو منندات أو حقوق أو مصالح أخرى فإنّ الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فوري وكاف وفعال مع السماح بإعادة توطين التعويض . ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

مادة ٧

إعادة توطين رؤوس الأموال والمعائدات

(١) على كل دولة متعاقدة أن تضمن بدون تأخير التحويل إلى خارج إقليمها بأية عملة حرة الإستخدام لها يلي :-

- (أ) صافي الأرباح وحصص الأرباح والأتاوات وأتعاب المعمونة الخدمات الفنية والفوائد والمعائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) المعائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) الأموال المدفوعة مقابل مصاد القروض .
- (د) المبالغ المناهبة لتغطية مماريت تتعلق بميانة الاستثمار .
- (هـ) الدخل الصافي لمواطني الدولة المتعاقدة الأخرى المسموح لهم بالعمل في مجال مرتبط باستثمار في إقليمها .
- (و) رأس المال والأموال الإحتياطية اللازمة لميانة وتطوير الاستثمار .

(٣) بدون تقييد عمومية المادة (٢) من هذه الإتفاقية تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة .

(... /... يتبع) .



- ١٢ -

- (٣) تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل .
- (٤) يعني مصطلح "بدون تاخير" التحويل الذي ينجز في فترة تعتبر معقولة لتحضير إجراءات التحويل وأن الوقت الذي يبدأ من تاريخ تقديم الطلب والوثائق المطلوبة بالطريقة الصحيحة إلى الجهات المختصة ويجب أن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال فترة شهرين .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

- (١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعينة) مدفوعات إلى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص استثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة أو إذا حلت خلافاً لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمحل هذا الاستثمار فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف :
- (أ) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) السني ينشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول آخر سواء بموجب القانون أو بناءً على إتفاق قانوني ، و .
- (ب) بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) الحق - إستناداً إلى مبدأ الحلول - في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ .

(... / .. يتبع) .



- ١٣ -

(٢) إذا حصلت مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على أية مبالغ من خلال مثل هذه الطريقة المبيحة أعلاه ونهات هذه المبالغ عن أنظمة استثمارية أو أنشطة مرتبطة بمساعدة لتلك التي كان يباقرها الطرف الذي جرى تعويضه فيتعين أن تمنح معاملة فيها يخفى بذلك لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح لاموال مستثمرين من الدولة المضيفة أو من أية دولة خالصة .

مادة ٩

تسوية منازعات الإستثمار

- (١) أي نزاع يتعلق بالإستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى يحل بالطرق الودية بين الأطراف المتنازعة .
- (٢) إذا لم يُحل النزاع وفق أحكام الفقرة (١) خلال ٦ أشهر من تاريخ تقديم طلب حل النزاع يجوز لإطراف النزاع المفض على النحو التالي :
- (١) يجوز حل النزاع حسب تواعد إجراءات التسوية والتي تتم الإتفاق عليها في وقت سابق بين أطراف النزاع .
- (ب) إنَّ النزاع حول المصادرة والتأمين والتعويض التي ورتت في المادة (٦) والتعويضات التي ورتت في المادة (٧) يتم عرضها على هيئة تحكيم دولية وذلك بحاء على طلب المستثمر .
- (ج) في حالة نزاع لم يشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٢) فإنَّ مثل ذلك النزاع يجوز عرضه على هيئة تحكيم وقتيه دولية وذلك بعد إستنفاد كل وسائل الحلول المحلية .
- (٣) تُشكل هيئة التحكيم الدولية الوقتية لكل حالة على النحو التالي :

(... / ...) يتبع .



- (1) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكماً واحداً ويختار هذان المحكمان بالإتفاق المتبادل رئيساً على أن يكون مواطناً لدولة خالفة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتنازعتين .
- ويجرى تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أحد أطراف النزاع الطرف الآخر بتيقته بمرخ النزاع على التحكيم . وإذا لم تجزّ التعميمات خلال العترة التي ذكرت أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم بفرقة تجارة ومناعة استهولم للقيام بالتعميمات اللازمة خلال شهرين .
- (ب) إن هيئة التحكيم والتي عادة تجلس وتقدم أحكامها في المويد يجوز لها أيضاً سماع شهادة وعقد إجتماعها في الأماكن التي تراها مناسبة وتكون إجراءات المحكمة باللغة الإنجليزية هريطة عندما يكون ذلك ضرورياً للتوصل إلى حل عادل - يجوز للهيئة سماع شهادة أو السماح بأى وشاق بأى لغة أخرى على شرط أن تؤمن الهيئة الترجمة الموثوق بها إلى اللغة الإنجليزية .
- (ج) تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها نهائية وملزمة لطرفي النزاع الذين يقومون بتعيينه .
- (د) إن قرار الهيئة سيكون وفق القوانين المطبقة والتي تشتمل قواعده النزاع للدولة المتنازعة والتي تقبل الإمتحارات وفق أحكام هذه الإتفاقية وأحكام القانون الدولى المعترف بهها بصفة عامة والتي تطبقها كلاً الدولتين .
- (هـ) يتحمل كل طرف في النزاع تكلفة محكمها ومحاميهما في إجراءات التحكيم أما تكاليف الرئيس وباقي تكاليف هيئة التحكيم فيتحملها الطرفان متساوية .بينهما إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك .



- (١) في حالة إنضمام كلا الدولتين المتعاقبتين إلى إتفاقيته
- (٢) تسوية نزاعات الإستثمار بين دول ورعايا دول أخرى والتيس فتحت للتوقيع عليها بواقطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ، لهذا ، فإنّ النزاع بهتضمن هذه المادة سيتم رفعه للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار .
- (ب) وفي حالة الاختلاف على أي من الإجراءات أكثر ملائمة ، التوفيق أو التحكيم يسود رأي المستثمر المعنى .
- (ج) يتعين على الدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع ألا يشير كاعتراض أو دفاع أو إستخدام حق المقامه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أو تنفيذ الحكم حقيقة ذلك كـون أن المستثمر والذي هو الطرف الآخر في النزاع ، قد تسلم بـمحل خصارة أو تعويضاً آخر ناتجاً عن تأمين أو عقد كفالة عن كل أو جزء من خسائره أو أضرارها .
- (٥) في حالة تكون أحكام هذه الإتفاقية غير قابلة للتطبيق فإن التحكيم والتوفيق يتجا وفقاً للقانون وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية لعام ١٩٨٠ وإجراءات التحكيم لعام ١٩٧٦م .
- (٦) لا تتابع أي من الدولتين المتعاقبتين أي موضوع تمت إحالته إلى المركز بواسطة القوات الدبلوماسية ، إلا إذا :
- (١) قرر الأمين العام للمركز أو لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم المكونة من قبل المركز ، أن النزاع لا يقع ضمن اختصاص المركز ، أو .



- ١٦ -

(ب) اخفقت الدولة المتعاقدة الاخرى في الإلتزام أو التقيد بأي حكم أصدرته محكمة التحكم .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

- (١) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية تحاول حكومتا الدولتين المتعاقدتين تسوية النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- (٢) في حالة عدم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من بدء النزاع ، فإنه يحال بناءً على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين إلى محكمة تحكيم وقتية وفقاً لاحكام هذه المادة .
- (٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية في غضون ثلاثة أشهر من إستلام طلب الإحالة إلى التحكيم ، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان بعد ذلك بإختيار مواطن من دولة شالثة يقوم بمهمة الرئيس (والمشار إليه فيما يلي الرئيس) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقدتين ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الاخرين .
- (٤) إذا لم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين محكما ، أو لم يتم إتفاق المحكمين على إختيار الرئيس وذلك في خلال المدة المحددة التي وردت في الفقرة (٣) ، فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين ، فإذا كان هو نفسه أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، أو بخلاف ذلك ، أو إذا وجد سبب يحول دون إداثته للمهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيين ، وإذا حدث أيضاً أن كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، أو وجد سبب يحول دون إداثته للمهمة المذكورة يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الاقدمية والذي يجب ألا يكون أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، إجراء التعيين .

(... / .. يتبع) .



- ١٧ -

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ويكون مثل هذا القرار ملزماً . وتتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب محكمة ومحاميهما فسي إجراءات التحكيم ، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما بالتساوي إلا إذا قررت الدولتان المتعاقدتان خلاف لذلك فتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة ١١

مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لتشريعاتها أو قواعدها أو لوائحها بعد الشان من ديسمبر ١٩٧١ م .

مادة ١٢

العلاقات بين الحكومتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٣

تطبيق قواعد أخرى وإلتزامات خاصة

(١) حيثما وجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات أخرى تكون كلا الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها ، أو تحكمه مبادئ قانونية عامة تعترف بها كلا الدولتين المتعاقدتين ، أو قانون محلي للدولة المضيفة ، يجب ألا يمنع نص في هذه الإتفاقية أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم .

(... / .. يتبع) .



- ١٨ -

(٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو إلتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية .

مادة ١٤

نفاذ الإتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضي (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإشعار الأخير الدال على إستيفاء ، أي من الدولتين المتعاقدتين لمتطلباتها القانونية المحلية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

مادة ١٥

المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة (١٠) عشرة سنوات ، وتستمر بعد ذلك نافذة بعد إنتهاء عشرة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه أي من الدولتين الدولة الأخرى كتابةً برغبتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذ المفعول ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرة سنوات من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية .

(... / .. يتبع) .




- ١٩ -


حررت في أبوظبي في هذا اليوم الحادي والثلاثين من يناير ١٩٩٣م
الموافق الثامن من شعبان ١٤١٣ هـ من ثلاث نسخ أصلية العربية والبولندية
والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية .

وفي حالة الإختلاف في تفسير أحكام هذه الإتفاقية ، يسود النص
الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية بولندا


إنجي كابسكو
القائم بالأعمال
جمهورية بولندا

عن حكومة دولة
الإمارات العربية المتحدة


د. محمد خلفان بن مبراش
وكيل الوزارة المساعد لشئون
الموارد والميزانية

١٣ هـ